

مشروع اتفاق/ترتيب

بين

منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

وحكومة "X"

بشأن الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بمرافق الرصد الدولي الخاصة

بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

بما فيها الأنشطة اللاحقة للاعتماد

وفقا للفقرة 12 (ب) من النص المتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغته المرفقة بالقرار المنشئ للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (اللجنة)، الذي اعتمده اجتماع الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المعقود في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 في نيويورك، وسعياً إلى تيسير أنشطة اللجنة في ما يلي: (أ) إجراء جرد لمرافق الرصد الموجودة؛ و/أو (ب) إجراء مسح للمواقع؛ و/أو (ج) تطوير مرافق الرصد أو إنشائها؛ و/أو (د) اعتماد المرافق طبقاً لمعايير نظام الرصد الدولي، وكذلك بغية تيسير مواصلة اختبار نظام الرصد الدولي وتشغيله بصورة مؤقتة، حسب الاقتضاء، وصيانته من أجل تحقيق الهدف المتمثل في ضمان إبرام معاهدة تتسم بالفعالية، اتفقت اللجنة وحكومة "X"، ويشار إليهما فيما يلي بـ"الطرفان"، عملاً بأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة المواد من الأولى إلى الرابعة والجزء الأول من البروتوكول، على ما يلي:

المادة 1

تتعاون حكومة "X" واللجنة على تيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق/الترتيب. وترد الأنشطة التي سيُضطلع بها من جانب اللجنة أو نيابة عنها في "X" في تذييل أو تذييلات هذا الاتفاق/الترتيب، أو ستبين فيها. وتجوز إضافة التذييلات أو حذفها من حين لآخر بموافقة الطرفين.



المادة 2

تُنَفَّذُ الأنشطة التي سيُضطلع بها نيابة عن اللجنة عملاً بأحكام هذا الاتفاق/الترتيب وفقاً لبنود وشروط عقد أو عقود تمنحها اللجنة وفقاً لأحكام نظامها المالي.

و/أو

تنفذ حكومة "X"، على نفقتها الخاصة، الأنشطة التي سيُضطلع بها وفقاً لأحكام الفقرة ... من التذييل... بناء على اقتراح تقدمه حكومة "X" إلى اللجنة لكي توافق عليه.

المادة 3

فيما يتعلق بالأنشطة التي تنص أحكام هذا الاتفاق/الترتيب على أن تضطلع بها اللجنة، ينفذ هذه الأنشطة فريق تابع للجنة يتألف من موظفين تسميهم اللجنة بعد التشاور مع حكومة "X". ويحق لحكومة "X" أن ترفض أعضاء محددين في فريق اللجنة، على أن يفهم أن من حق اللجنة اقتراح أعضاء جدد ليحلوا محلهم في الفريق. وتسمي اللجنة رئيس فريق لكل نشاط تضطلع به وتسمي حكومة "X" وكيلا تنفيذيا، ليكون الاثنان جهتي الاتصال بين اللجنة وحكومة "X".

المادة 4

يتشاور رئيس فريق اللجنة والوكيل التنفيذي معا، قبل 14 يوماً على الأقل من تاريخ الوصول المقترح لفريق اللجنة إلى نقطة الدخول، لغرض تيسير تنفيذ الأنشطة التي سيُضطلع بها، بما في ذلك بشأن المعدات التي سيُجلبها فريق اللجنة إلى "X" لتنفيذ الأنشطة التي سيُضطلع بها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق/الترتيب. وفيما يتعلق بالأنشطة اللاحقة للاعتماد، ينبغي أن تكون هذه المعدات متوافقة مع أدلة التشغيل ذات الصلة لنظام الرصد الدولي التي اعتمدها اللجنة، دون مساس بأحكام الفقرة 26 (ح) من المادة الثانية من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وخلال هذه المشاورات، تبلغ حكومة "X" اللجنة بنقاط الدخول والخروج التي ستستخدم لدخول فريق اللجنة ومعداتهما إلى إقليم "X" ولخروجهما منه.

المادة 5

تقوم حكومة "X"، أثناء المشاورات المذكورة في المادة 4 أعلاه، بإبلاغ اللجنة بالمعلومات المطلوبة لكي تصدر "X" الوثائق التي تمكن فريق اللجنة من دخول إقليم "X" والبقاء فيه لغرض الاضطلاع بأنشطة وفقاً لأدلة التشغيل ذات الصلة الخاصة بنظام الرصد الدولي التي اعتمدها اللجنة، دون مساس بأحكام الفقرة 26 (ح) من المادة الثانية من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمبينة في تذييل أو تذييلات هذا الاتفاق/الترتيب. وتقدم اللجنة تلك المعلومات إلى حكومة "X" في أقرب وقت ممكن بعد اختتام تلك المشاورات. ووفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة المعمول بها في "X"، يحق لفريق اللجنة دخول إقليم "X" والبقاء فيه للمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ تلك الأنشطة. وتمنح حكومة "X" لأعضاء فريق اللجنة، عند اللزوم، تأشيرات الدخول الملائمة أو تجدها في أقرب وقت ممكن.

المادة 6

تُنظَّم الأنشطة التي يضطلع بها فريق اللجنة عملاً بأحكام هذا الاتفاق/الترتيب بالتعاون مع "X" لضمان أداء الفريق لوظائفه في حينها وبأقصى قدر ممكن من الفعالية، وبأدنى درجة ممكنة من الإزعاج لـ "X" ومن الاضطراب لأي مرفق أو منطقة ينفذ فيها فريق اللجنة أنشطته.

المادة 7

توفر "X" لأعضاء فريق اللجنة الموجودين في إقليمها ما قد يلزم من حماية ووسائل راحة لضمان سلامة وراحة كل عضو من أعضاء فريق اللجنة. وتطبق أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ما تقوم به اللجنة والمسؤولون فيها وخبرائها تنفيذاً لأحكام هذا الاتفاق/الترتيب.

المادة 8

تبدل حكومة "X" كل الجهود المعقولة لضمان تعاون الكيانات المحلية مع الأنشطة التي يضطلع بها فريق اللجنة. وتتخذ اللجنة كل ما يلزم من خطوات معقولة لضمان إبقاء الوكيل التنفيذي لـ "X" على علم بما يحدث من تقدم أو تطورات فيما يتعلق بأنشطة الاختبار والتشغيل المؤقت، حسب الاقتضاء، وأنشطة الصيانة.

المادة 9

تعُدُّ حكومة "X" واللجنة مسبقاً قائمة بالمعدات التي سيجلبها فريق اللجنة إلى "X". ويحق لحكومة "X" فحص المعدات التي يجلبها فريق اللجنة إلى "X"، على النحو المحدد خلال المشاورات المذكورة في المادة 4 أعلاه، للتأكد من أن تلك المعدات ضرورية وملائمة لتنفيذ الأنشطة التي سيضطلع بها فريق اللجنة. وتجري "X" هذا الفحص دون حضور رئيس فريق اللجنة، ما لم يقرر رئيس فريق اللجنة أن حضوره ضروري. ويحدد رئيس فريق اللجنة المعدات التي تتطلب مناولة خاصة أو تخزيناً خاصاً لأغراض السلامة، ويبلغ الوكيل التنفيذي بذلك قبل وصول فريق اللجنة إلى نقطة الدخول. وتكفل حكومة "X" تمكين فريق اللجنة من تخزين معداته في مكان عمل يمكن ضمان أمنه. ومنعاً لأي تأخر لا داعي له في نقل المعدات، تساعد حكومة "X" فريق اللجنة على الامتثال للقواعد واللوائح المعمول بها في "X" بشأن استيراد هذه المعدات إلى "X" وتصديرها منها، عند الاقتضاء.

المادة 10

تُعفى من الرسوم الجمركية معدات اللجنة وممتلكاتها الأخرى التي جُلبت إلى "X" من أجل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق/الترتيب. ويتولى الوكيل التنفيذي تيسير إجراءات التخليص الجمركي لأي معدات أو ممتلكات من هذا القبيل. وتنتقل إلى حكومة "X" ملكية أي معدات تنقلها اللجنة إلى "X" من أجل تركيبها بصفة دائمة في مرافق الرصد وفقاً لأحكام هذا الاتفاق/الترتيب فور دخول هذه المعدات نطاق الولاية القضائية لـ "X".

المادة 11

تُعفى اللجنة وموجوداتها وإيراداتها وسائر ممتلكاتها من جميع الضرائب المباشرة في "X". وتتخذ حكومة "X" الترتيبات الإدارية المناسبة للإعفاء من أي رسوم أو ضرائب تشكل جزءاً من السعر الذي تدفعه اللجنة في مشترياتها وعند التعاقد على الخدمات عملاً بأحكام هذا الاتفاق/الترتيب، أو لرد أي رسوم أو ضرائب محصلة من هذا القبيل.

المادة 12

ينبغي أن يتيح كل طرف للطرف الآخر أي بيانات وأي تقارير رسمية يعدها بشأن الأنشطة المضطلع بها وفقا لأحكام هذا الاتفاق/الترتيب.

المادة 13

لأغراض هذا الاتفاق/الترتيب، تبدأ الأنشطة اللاحقة للاعتماد فيما يتعلق بأي مرفق من مرافق نظام الرصد الدولي عند استيفاء الشرطين التاليين:

- '1' اعتماد اللجنة لمرفق نظام الرصد الدولي وفقا لأدلة الاعتماد أو إجراءاته ذات الصلة؛
- '2' اعتماد اللجنة للميزانية المخصصة لتشغيل مرفق نظام الرصد الدولي وصيانته، بما في ذلك تفاصيل الترتيبات المالية إن وجدت.

المادة 14

فيما يتعلق بالأنشطة اللاحقة للاعتماد:

- '1' تتولى حكومة "X" أيضا اختبار المرافق وتشغيلها بصورة مؤقتة، حسب الاقتضاء، وصيانتها وفقا للإجراءات والترتيبات المتفق عليها بين الطرفين. ومن أجل ضمان حصول مركز البيانات الدولي على بيانات عالية الجودة تتسم بدرجة عالية من الموثوقية، ينبغي أن تكون هذه الإجراءات متسقة مع أدلة التشغيل ذات الصلة لنظام الرصد الدولي بصيغتها التي اعتمدها اللجنة، دون مساس بأحكام الفقرة 26 (ح) من المادة الثانية من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- '2' توفر حكومة "X" جميع الخدمات المناسبة، بما يتسق مع أدلة التشغيل ذات الصلة لنظام الرصد الدولي بصيغتها التي اعتمدها اللجنة، دون مساس بأحكام الفقرة 26 (ح) من المادة الثانية من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، من أجل اختبار المرافق وتشغيلها بصورة مؤقتة، حسب الاقتضاء، وصيانتها وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة المعمول بها في "X"، على أن تتحمل اللجنة تكاليف ذلك وفقا للفقرات 19-21 من المادة الرابعة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وما يتصل بذلك من قرارات تتخذها اللجنة بشأن الميزانية.

- 3' تكفل حكومة "X"، بناء على الطلب، إتاحة الترددات المناسبة اللازمة لوصلات الاتصالات الضرورية وفقا للقوانين واللوائح الوطنية والخطة الوطنية لاستخدام الترددات.
- 4' ترسل حكومة "X" البيانات التي يسجلها أو يلتقطها أي مرفق إلى مركز البيانات الدولي باستخدام الأنساق والبروتوكولات التي ستُحدّد في دليل التشغيل الخاص بالمرفق. وترسل هذه البيانات بأكثر السبل المتاحة مباشرة وأجداها كلفة [مباشرة من المحطة المعنية] [عن طريق مركز البيانات الوطني] [أو عن طريق عُقد الاتصالات المناسبة]. وتعفى جميع عمليات إبلاغ البيانات إلى اللجنة من الأتعاب وسائر الرسوم المفروضة من الحكومة أو أي جهة مختصة أخرى في "X"، باستثناء الرسوم المرتبطة مباشرة بتكلفة تقديم الخدمات، على ألا تتجاوز أدنى المعدلات المحددة للهيئات الحكومية في "X".
- 5' بناء على طلب اللجنة، تُرسل عينات من مرافق رصد النويدات المشعة إلى المختبر أو مرفق التحليل الذي تحدده اللجنة. وتخزن حكومة "X" البيانات والعينات لمدة 7 أيام على الأقل، على النحو الذي تقره اللجنة.
- 6' تحافظ حكومة "X" على الأمن المادي للمرافق والمعدات المرتبطة بأي مرفق من مرافق الرصد، بما في ذلك خطوط نقل البيانات والمعدات الميدانية وأجهزة الاستشعار، مع توزيع التكاليف وفقا لما تقتضيه الفقرات 19-21 من المادة الرابعة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وما يتصل بذلك من قرارات تتخذها اللجنة بشأن الميزانية.
- 7' تكفل حكومة X معايرة الأجهزة الموجودة في أي مرفق وفقا لأدلة التشغيل ذات الصلة لنظام الرصد الدولي بصيغتها التي اعتمدها اللجنة، دون مساس بأحكام الفقرة 26 (ح) من المادة الثانية من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- 8' تخطر حكومة "X" اللجنة عند حدوث أي مشكلة، وتبلغ مركز البيانات الدولي بطبيعة تلك المشكلة وتقدّم تقديرا للوقت المتوقع اللازم لحلها. وكذلك تخطر حكومة "X" اللجنة عند وقوع أي حدث غير عادي يؤثر على نوعية البيانات الصادرة عن أي مرفق.
- 9' تتشاور اللجنة مع حكومة "X" بشأن الإجراءات التي تمكّن اللجنة من دخول أي مرفق للرصد بغية التحقق من المعدات ووصلات الاتصالات، وإدخال التغييرات اللازمة في المعدات والإجراءات التشغيلية الأخرى، ما لم تتحمل حكومة "X" مسؤولية إدخال هذه التغييرات. ويتاح للجنة إمكانية دخول المرفق وفقا لهذه الإجراءات.

المادة 15

تكفل حكومة "X" استجابة موظفي مرافق الرصد التابعة لها في أقرب وقت ممكن عمليا للاستفسارات الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق باختبار أي مرفق وتشغيله بصورة مؤقتة، حسب الاقتضاء، أو بإرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي. وتقدّم هذه الردود بالصيغة المحددة في دليل تشغيل المرفق المعني.

المادة 16

تُعالج المسائل المتصلة بالسرية في تنفيذ هذا الاتفاق/الترتيب وفقا لما تقتضيه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة.

المادة 17

تُتخذ الترتيبات الخاصة بتكاليف الأنشطة الرامية إلى تنفيذ هذا الاتفاق/الترتيب وفقا لما تتخذه اللجنة من قرارات ذات صلة بشأن الميزانية. وعلى وجه الخصوص، تُغطى التكاليف المرتبطة باختبار أي مرفق وتشغيله بصورة مؤقتة، حسب الاقتضاء، وصيانته، بما في ذلك الأمن المادي، إذا كان ذلك مناسبا، وتطبيق الإجراءات المتفق عليها بشأن التحقق من صحة البيانات، ونقل العينات عند الاقتضاء، ونقل البيانات من [أي مرفق] [المركز الوطني للبيانات] إلى مركز البيانات الدولي، على النحو المبين في الفقرات 19-21 من المادة الرابعة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ووفقا لما يتصل بذلك من قرارات تتخذها اللجنة بشأن الميزانية.

المادة 18

بعد إنجاز كل نشاط من الأنشطة المبينة في التذييل أو التذييلات، تزود اللجنة "X" بالمساعدة التقنية المناسبة حسبما تراه لازما لأداء المرفق وظائفه أداء سليما باعتباره جزءا من نظام الرصد الدولي. كما تقدم اللجنة المساعدة التقنية والدعم في أنشطة التشغيل المؤقت، حسب الاقتضاء، والصيانة لأي من مرافق الرصد ووسائل الاتصال الخاصة بها، حيثما تطلب "X" هذه المساعدة وفي حدود الموارد المعتمدة في الميزانية.

المادة 19

في حال نشوء أي خلاف أو نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق/الترتيب، يتشاور الطرفان لتسوية الخلاف أو النزاع على وجه السرعة. وإذا تعذرت تسوية الخلاف أو النزاع، يجوز لأي من الطرفين إثارة المسألة مع اللجنة للحصول على مشورتها ومساعدتها.

المادة 20

تُدخل التعديلات على هذا الاتفاق/الترتيب بالاتفاق بين الطرفين. ويجوز للطرفين الدخول في اتفاقات/ترتيبات تكميلية حسبما يقرران معا ضرورتها.

المادة 21

يشكل تذييل أو تذييلات هذا الاتفاق/الترتيب جزءا لا يتجزأ منه، وتُفهم أي إشارة إلى هذا الاتفاق/الترتيب على أنها تشمل الإشارة إلى التذييل أو التذييلات. وفي حال وجود تباين بين أي حكم وارد في تذييل وحكم وارد في متن هذا الاتفاق/الترتيب، تكون الغلبة للحكم الوارد في المتن.

المادة 22

يدخل هذا الاتفاق/الترتيب حيز النفاذ [عند توقيع الطرفين عليه] [في التاريخ الذي أبلغت فيه "X" اللجنة بأن الشروط الوطنية لدخوله حيز النفاذ قد استوفيت. ويكون التاريخ المعني هو تاريخ تلقي تلك الرسالة]. ويظل هذا الاتفاق/الترتيب ساريا إلى حين إبرام اتفاق/ترتيب جديد بشأن المرافق بين حكومة "X" ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [بعد بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية] [بعد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف].

وُقِع في فيينا في هذا اليوم _____ من عام _____، في نسختين باللغتين الإنكليزية والعربية، يتساوى نصهما في الحجية.

عن حكومة "X":

عن اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة

الحظر الشامل للتجارب النووية

(التوقيع)

(التوقيع)

(الاسم واللقب الوظيفي)

(الاسم واللقب الوظيفي)

تذييل

الاتفاق بين

منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وحكومة "X"
بشأن الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بمرافق الرصد الدولي الخاصة
بمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

مرافق الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي التي تستضيفها "X"